محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٨/٧٥٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد طلال الحمصي، د.مصطفى العساف، د.سعيد الهياجنة، ناصر التل
د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، فايز بني هاني، "محمد عمر" مقتصة

المميـــــــز: وكيـــل إدارة قضـــايا الدولـــة بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها: شـــــــركة الكهربـــــــاء الأردنيـــــــة.
وكيلهـــــا المحـــــامي رجـــــائي الـــــدجاني.

بتاريـــخ ٢٠١٨/١٠/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٨/١٤٤٣٤) فصل ٢٠١٨/٣/١٤ المتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وإرجاء البت بالمصاريف والأتعاب لنتيجة الفصل بالدعوى وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٨٢) تاريخ ٢٠١٨/١/١٦ والحكم برد طلب رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الفصل بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف عندما حجبت نفسها عن تكييف العلاقة فيما بين المميز ضدها والجهة المميزة بالرغم أن التكييف هو من النظام العام.

٢) أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن طلب التقادم مؤسس على وجود علاقة عقدية بين طرفي الدعوى قائمة على توريد الطاقة الكهربائية للجهة المميزة مقابل الاشتراكات وأن عقد التوريد تنطبق عليه أحكام المادة (١/٤٥٢) من القانون المدني مما يجعل المطالبة بالفوائد التأخيرية مردودة لأنها في حقيقتها التزام عقدي ونجد مصدرها المباشر في عقد التوريد.

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية: شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة/ وكلاؤها المحامون رجائي كمال الدجاني وآخرون كانت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٦/٢٢٩) والتي أصبح رقمها (٢٠١٧/١٨٢) بعد إحالتها إلى الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١. وزارة الصحة.

٢. مستشفى الأمير حمزة ويمثلهما المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

وذلك للمطالبة بمبلغ (١٤٦٦٠٦٢ ديناراً و٩٩٥ فلساً) منها مبلغ (٧٥٢٤٤٨ ديناراً و٢٨٨ فلساً) مستحقة نتيجة التأخر بدفع فواتير استهلاك الكهرباء على الاشتراكات والعدادات التي تغذي وزارة الصحة والمراكز والمديريات التابعة لها ومبلغ (٧١٣٦١٤ ديناراً و٧٠٧ فلوس) مستحقة نتيجة التأخر بدفع فواتير استهلاك الكهرباء على الاشتراك الذي يغذي مستشفى الأمير حمزة.

وقد أسست دعواها على سند من القـــــول:

أولاً: المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة لدى مراقب الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٢) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ ومرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن حدود محافظات العاصمة والبلقاء ومأدبا والزرقاء.

ثانياً: المدعى عليها الأولى/ وزارة الصحة هي إحدى الوزارات التابعة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتستجر الطاقة الكهربائية ضمن منطقة توزيع المدعية منذ مدة طويلة ومخصص لها العديد من الاشتراكات والعدادات الكهربائية لتزويد مبانيها ومراكزها المختلفة والمديريات التابعة لها بالتيار الكهربائي وقياس كمية الطاقة الكهربائية التي تستهلكها.

ثالثاً: المدعى عليه الثاني/ مستشفى الأمير حمزة أحد المستشفيات الحكومية يتبع للمدعى عليها الأولى/ وزارة الصحة التي طلبت من المدعية بموجب كتابها رقم (ق م٣٨/٢٤/٢٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ فصل مطالبات استهلاك المستشفيات الحكومية من التيار الكهربائي عن مراكز المدعى عليها الأولى/ وزارة الصحة.

رابعاً: وبتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ طلب المدعى عليه الثاني/ مستشفى الأمير حمزة من المدعية تنفيذ كتاب المدعى عليها الأولى المشار إليه في البند (ثالثاً) أعلاه وفصل اشتراكات المدعى عليه الثاني عن اشتراكات وزارة الصحة على ضوء صدور نظام مستشفى الأمير حمزة والذي بموجبه أصبح للمدعى عليه/ مستشفى الأمير حمزة موازنة مستقلة ويرتبط بوزير الصحة وقد أصبحت فواتير الاشتراك التابع له تصدر بصورة مستقلة عن وزارة الصحة اعتباراً من صدور فاتورة شهر نيسان /٢٠١١.

خامساً: نتيجة لتأخر المدعى عليهما عن دفع بدل أثمان الطاقة الكهربائية المترتبة على الاشتراكات والعدادات المخصصة لهما وللمرافق التابعة لهما ضمن منطقة ترخيص المدعية فقد ترتب بذمتهما للمدعية مبلغ وقدره (١,٤٦٦,٠٦٢,٩٩٥) مليون وأربعمئة وستة وستون ألفاً واثنان وستون ديناراً وتسعمئة وخمسة وتسعون فلساً منها مبلغ (٧٥٢٤٤٨,٢٨٨) سبعمئة واثنان وخمسون ألفاً ومئتان وثمانية وأربعون ديناراً ومئتان وثمانية وعشرون فلساً مستحقة نتيجة التأخر بدفع فواتير استهلاك الكهرباء على الاشتراكات والعدادات التي تغذي وزارة الصحة والمراكز والمديريات التابعة لها، ومبلغ

(٧١٣٦١٤,٧٠٧) سبعمئة وثلاثة عشر ألفاً وستمئة وأربعة عشر ديناراً وسبعمئة وسبعة فلوس مستحقة نتيجة التأخر بدفع فواتير استهلاك الكهرباء على الاشتراك الذي يغذي مستشفى الأمير حمزة بالتيار الكهربائي وتمثل هذه المبالغ قيمة فوائد تأخير المترتبة بذمة المدعى عليهما سنداً إلى أحكام التعرفة الكهربائية التي يصدرها مجلس الوزراء ويعيد النظر فيها بصورة دورية والتي ألزمت الدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة بتسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حال التأخر بتسديدها يترتب للمدعية كمرخص لها بتوزيع الكهرباء فائدة تحتسب بواقع (١%) شهرياً على أثمان الطاقة الكهربائية المستحقة وغير المسددة على أن لا تزيد على ٩% سنوياً من قيمة فواتير الكهرباء المستحقة وغير المسددة وقد ترتب هذا المبلغ حتى ٢٠١٥/١٠/٣١ عدا عن الفوائد التي استحقت بعد هذا التاريخ.

سادساً: بالرغم من المطالبات المتكررة للمدعى عليهما بدفع المبالغ المترتبة بذمتهما كفوائد تأخير إلا أنهما لم يقوما بالدفع مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وقد أفاد ممثل المدعى عليهما بأنه سبق له أن تقدم بالطلب رقم (١٦٨٢/ط/٢٠١٦) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعلة التقادم وألتمس وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤية الطلب حيث قررت المحكمة ذلك والانتقال لرؤية الطلب.

وتبين أن ممثل المدعى عليهما كان بتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ قد تقدم بالطلب رقم (١٦٨٢/ط/٢٠١٦) (والذي أصبح يحمل الرقم (٢٠١٧/٢٤٤٩) بعد إحالة الدعوى إلى الغرفة الاقتصادية) بمواجهة المستدعى ضدها: شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

على سند من القـــــول:

إن المستدعى ضدها وهي شركة تجارية تقدمت بالشهر الأول من عام ٢٠١٦ بالدعوى البدائية رقم (٢٠١٦/٢٢٩) بمواجهة وزارة الصحة ومستشفى الأمير حمزة وفقاً لما أقامت عليها دعواها من زعم للمطالبة بفوائد التأخير منذ عام ٢٠٠٩ تجاه وزارة الصحة ومن عام ٢٠١١ تجاه مستشفى الأمير حمزة وعليه وقبل الدخول بالأساس فإن المستدعي يدفع الدعوى بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى لإقامتها بعد مدة تجاوزت المدة المنصوص عليها بالمادة (٢/٤٥٢) من القانون المدني.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ حكمها المتضمن:

قبول الطلب موضوعاً ورد الدعوى وعدم سماعها واعتبارها مشمولة بأحكام التقادم عن المطالبة المنصبة على الفترة السابقة لتاريخ ٢٠١٤/١/١٣ ورد الطلب وقبول سماع الدعوى واعتبارها غير مشمولة بأحكام التقادم عن الفترة من ٢٠١٤/١/١٣ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٦/١/١٣ والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية من

النقطة التي وصلت إليها والبحث فيها عن الفترة غير المشمولة بأحكام التقادم وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين الحكم الفاصل بأساس الدعوى.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنت شركة الكهرباء في الحكم الصادر عنها باستئناف أصلي في حين طعن ممثل وزارة الصحة ومستشفى الأمير حمزة باستئناف تبعي حيث نظرت محكمة استئناف عمان الطعنين تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ حكمها رقم (٢٠١٨/١٤٤٣٤) ويتضمن:

رد الاستئناف التبعي موضوعاً وإرجاء البت بالمصاريف والأتعاب لنتيجة الفصل بالدعوى وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف والحكم برد طلب رد الدعوى لمرور الزمن المانع من سماعها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الفصل بالدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يقبل المميز وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٧ وحيث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف المحفوظ بالملف إلى أنه لم يتبلغ الحكم الاستئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم.

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ تبلغ وكيل المميز ضدها شركة الكهرباء الأردنية لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على سببي الطعن ومفادهما أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن تكييف العلاقة فيما بين المميز ضدها والجهة المميزة وأن طلب التقادم مؤسس على وجود علاقة عقدية بين طرفي الدعوى قائمة على توريد الطاقة الكهربائية للجهة المميزة مقابل الاشتراكات وأن عقد التوريد تنطبق عليه أحكام المادة (١/٤٥٢) من القانون المدني مما يجعل المطالبة بالفوائد التأخيرية مردودة لأنها في حقيقتها التزام عقدي ونجد مصدرها المباشر في عقد التوريد.

وفي ذلك نجد أن المطالبة في هذه الدعوى تنصب على دفع بدل أثمان الطاقة الكهربائية المترتبة على الاشتراكات والعدادات المخصصة للجهة المميزة والمرافق التابعة لها وأن هذه المبالغ تمثل قيمة فوائد تأخير ترتبت بذمة الجهة المميزة.

وحيث إن فوائد التأخير المطالب بها ناشئة عن اشتراك الجهة المميزة مع المميز ضدها بتزويدها بالطاقة الكهربائية فإن حكم هذه الفوائد يأخذ حكم الاشتراكات تبعاً للقاعدة الكلية "التابع تابع ولا يفرد بحكم".

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت المبالغ المطالب بها هي بدل حق دوري متجدد أم لا؟

ويقصد بالدورية: أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر.

والتجدد معناه، أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع أي أن ما يوفى في كل ميعاد دوري ليس من شأنه أن ينتقص من أصله فيكون مستمراً بطبيعته كأجرة

المباني وأجرة الأراضي الزراعية والفوائد ولا يخل بصفة الدورية أن يكون الحق تابعاً لأصل وينقضي حتماً بزواله فالأجرة تنقطع بانتهاء عقد الإيجار والفوائد تنقطع برد أصل الدين (انظر د.السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني- تحديث وتنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي-ج٣- طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة محامين مصر- ٢٠٠٧-ص٨٣٣ وما بعدها ود.محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري -الطبعة الثالثة- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٧٨ - ص٩٩٩ و١٠٠٠ ود.عبدالمنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري، ج٢، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية/ بيروت ١٩٦٨، ص٤٦٨ و٤٦٩).

ولما كان الثابت أن اشتراكات الكهرباء هي اشتراكات شهرية أي يستحق دفع أثمان الكهرباء شهرياً فإنها تكتسب صفة الدورية وحيث إن الجهة المميز ضدها كانت وما زالت تزود الجهة المميزة بالطاقة الكهربائية فإنها أيضاً تكتسب صفة التجدد.

وهذا ما نصت عليه المادة (١/٤٥٠) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: "لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي" وهذا النص يقابل المواد ٣٧٥ مدني مصري و٣٧٣ مدني سوري و٣٥٠ موجبات وعقود لبناني.

ويبين من هذا النص أن المشرع الأردني أورد بصريح النص الضابط لهذه الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات فوصفها بأنها "كل حق دوري متجدد".

ويرجع هذا التقادم في أساسه إلى: "إن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراده فلو أجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه لأفضى ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة ولذلك جعل للمدين تفريعاً على هذا التوجيه أن يتمسك بانقضاء تلك المدة".

(انظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج٣، ص٣٠٥).

وتتميز هذه الحقوق أو الديون عما سواها من الديون الأخرى بأنها تستحق الأداء في أوقات دورية ومواعيد قصيرة كأن تستحق كل ثلاثة أشهر أو شهر كما أنها تتجدد تباعاً مع فوات الوقت وتعاقب الزمن بحيث تتزايد قيمتها كلما حل أجل جديد للدفع ولذلك يشترط أن تتوافر في هذه الديون الصفات الآتية:

١. أن تكون دورية كأجرة المباني والأراضي الزراعية والفوائد والمعاشات.

٢. أن تستحق الأداء سنوياً أو بمواعيد أقل.

٣. أن تكون بطبيعتها قابلة للزيادة كلما حل أجل جديد للدفع (انظر المستشار محمد عبداللطيف التقادم المكسب والمسقط، دار النشر للجامعات المصرية – الطبعة الثانية- ١٩٦٦، ص٥٤٦).

وعلى هذا فإن "الاشتراكات بأنواعها: كاشتراكات المياه والنور والجرائد والمجلات والتليفونات فهذه كلها التزامات دورية متكررة تخضع لأحكام التقادم الخمسي كما أن الفوائد سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم تأخيرية أم قضائية فهي جميعها تسقط بالتقادم الخمسي" وذلك وفقاً للنص في القانون المصري.

(انظر المستشار محمد عبداللطيف: المرجع السابق ص٥٥٦ و٥٥٢).

أما التقادم المنصوص عليه في المادة (٤٥٢) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: " لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية:

١-حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم" وهي المقابلة للمادة (٣٧٨ مدني مصري والمادة ٣٧٥ سوري) فهو يقوم على قرينة الوفاء ولهذا خصها المشرع بمدة قصيرة لأن المألوف في التعامل أن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها وإذا أمهلوا المدين فلا يمهلونه أكثر من عامين لأن هذه الحقوق مورد عيشهم فإذا مضت سنتان دون أن يطالبوا بها فرض القانون أنهم استوفوها فعلاً ولا يطالب المدينون بتقديم ما يثبت براءة ذمتهم بل يجعل هذه الحقوق تنقضي بالتقادم.

ولكن لما كان القانون يفرض هنا – نظراً لقصر مدة التقادم – أن المدين قد وفى الحق في خلال سنتين من وقت استحقاقه فقد جعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس

ولكن بطريق واحد هو توجيه القاضي اليمين من تلقاء نفسه إلى المدين فيحلف على أنه أدى الدين فعلاً، فإذا حلف فقد سقط الدين بالتقادم ولا يسمح للدائن ولو قبل حلف اليمين أن يثبت أن المدين لم يدفع الدين – وفقاً للنص في القانون المصري-.

(انظر د.السنهوري: الوسيط – ج٣- المرجع السابق ص٨٥٢ وما بعدها وفي تفصيل هذه الحقوق ص ٨٥٦ وما بعدها).

ونخلص من ذلك أن نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني الأردني لا ينطبق على الحقوق المطالب بها – في حالتنا المعروضة- باعتبار أن المطالبة في هذه الدعوى تنطبق عليها صفة الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (١/٤٥٠) من القانون المدني وفق ما بيناه سابقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن الديون الدورية المتجددة كالأجور وغيرها التي تخضع لأحكام المادة (١/٤٥٠) من القانون المدني يبدأ ميعاد التقادم فيها من تاريخ استحقاق كل دين بذاته فإن كان دين بدل اشتراك الكهرباء يستحق الأداء شهراً بشهر فإن ميعاد التقادم يبدأ في السريان بالنسبة لكل قسط من أقساط الاشتراك من تاريخ استحقاقه بذاته.

(انظر المستشار محمد عبداللطيف: المرجع السابق، ص١١٤) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام القانون فإن سببي الطعن يردان على حكمها المطعون فيه ويوجبان نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر وبالأكثرية نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٦م.

عضـــو نائب الرئيس	عضـــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــو نائب الرئيس	عضو مخالف نائب الرئيس	عضـــو نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	عضـــو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

-١٤-

قرار مخالفة صادر عن القاضي ناصر التل

في الدعوى التمييزية الحقوقية رقم (٢٠١٨/٧٥٩٨)

بالتدقيق أجد من استعراض أحكام المواد (٤٤٩ و ١/٤٥٠ و ٤٥٢) من القانون المدني والباحثة في التقادم لغايات تكييف العقد المتضمن تزويد الحكومة بالطاقة الكهربائية والمطالبة بالفوائد على الفواتير المتأخرة والمبالغ غير المسددة وذلك لبيان مدة التقادم الواجبة التطبيق على تلك المطالبة.

وحيث إن مناط تطبيق مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (١/٤٥٢) سالفة الإشارة على النزاع القانوني هو وجوب توافر صفة معينة في أحد أطراف العلاقة التعاقدية وصفة في الغاية من التعاقد بحيث يشترط أن يكون أحد المتعاقدين (المورد) تاجراً وكذلك أن تكون الأشياء التي قام بتوريدها تدخل ضمن تجارته أو صنعته وأن يكون المتعاقد الآخر قد استجر تلك الأشياء لاستهلاكه الشخصي وليس ليتجر بها لنفسه. (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد/ السنهوري الطبعة الثالثة الجديدة/ الجزء الثالث ص ١٠٣٩-١٠٤٧) وتمييز حقوق ٢٠١٨/٤١٩٩.

وباستعراض العقد موضوع الدعوى والذي التزمت فيه شركة الكهرباء الأردنية (المدعية) بتزويد وزارة الصحة ومستشفى الأمير حمزة (المدعى عليهما) بالتيار الكهربائي فإنه يعتبر عقد توريد تلتزم فيه المدعية بتزويد المدعى عليهما بالطاقة الكهربائية لقاء قيام الأخيرة بدفع ثمن الكهرباء المستهلكة فعلياً بشكل دوري ومقابل الاستمرار في توريد تلك الطاقة ذلك أن قوام ذلك العقد هو الزمن الممتد لأن المتعاقد المورد يلتزم فيه بتوريد الشيء محل العقد (والذي لا تكون كميته معلومة مسبقاً في معظم الحالات) بشكل متكرر خلال مدة زمنية قد تكون محددة أو غير محددة وأن ذلك العقد هو عقد غير مسمى يخضع للأحكام العامة للعقود في القانون

المدني وقانون التجارة (ت/ح٢٠٠٨/٢٤٨٣ و ٢٠١٠/٣٩٠٥ و ٢٠١٦/٢٩٧٠) خاصة وأن المدعية هي شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومرخصة بتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين ومنهم المدعى عليها بموجب اتفاقية امتياز ممنوحة لها بهذا الخصوص.

وحيث إن الجهة المدعى عليها لا تعتبر تاجراً وأنها تتزود بالطاقة الكهربائية التي تزودها بها المدعية بشكل مستمر لغايات استهلاكها من قبلها لقاء ثمن محدد وأن المشرع قد نص على تطبيق مدة التقادم الثنائي على أي علاقة توريد قانونية تقوم بين تاجر وشخص آخر لا يتجر بالأشياء الموردة بشكل مستمر بصرف النظر عن طبيعة الحق ذاته فيما إذا كان حقاً دورياً متجدداً أم لا مما ينبني عليه أن نص المادة (١/٤٥٢) سالف الإشارة هو نص خاص واجب التطبيق على أي علاقة توريد تنشأ بالصورة المذكورة وهو أولى بالتطبيق من نص المادة (٤٥٠) سالف الذكر الذي تضمن تنظيم مدة تقادم الحق الدوري المتجدد بشكل عام.

لهذا وبالبناء على ما تقدم وخلافاً لرأي الأكثرية المحترمة أرى أن مدة التقادم المتوجب تطبيقها على موضوع هذه الدعوى هي المدة المنصوص عليها في المادة ٤٥٢ من القانون المدني مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه للأسانيد الواردة بهذه المخالفة وليس للأسانيد التي وردت في قرار الأكثرية المحترمة.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٦م.

العضو المخالف
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ع م